

**قانون رقم (٥) لسنة ١٣٧٤ و.د.
بشأن تشكيل لجان الفصل في الطعون المتعلقة بالاختيار الشعبي**

- مؤتمر الشعب العام ،،،،
- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها السنوي للعام ١٣٧٣ و.د.
 - وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
 - وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
 - وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٣٦٩ و.د. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
 - وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ ف. بشأن تعزيز الحرية .
 - وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية .
 - وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٤٣٠ ميلادية بشأن المحاكم الشعبية .
 - وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٣٧٣ و.د. بشأن إلغاء محكمة الشعب .

**صاغ القانون الآتي
المادة الأولى**

تنشأ لجان ابتدائية بالشعبيات تتولى الفصل في الطعون التي يقدمها ذوي الشأن في إجراءات الاختيار الشعبي ، وتشكل برئاسة قاض تختاره أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل ، وعضوين أصليين وأخرين احتياطيين تختارهم الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية التي تقع في دائرتها تلك للجان ، وعلى النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة الثانية

تنشأ لجان استئنافية تتولى الفصل في الطعون المقدمة في القرارات الصادرة عن اللجان الابتدائية بالشعبيات ، وتشكل برئاسة قاض ، تختاره أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل وعضوين أصليين وأخرين احتياطيين تختارهم الجمعية العمومية للمحكمة ، وتكون قرارات اللجان الاستئنافية نهائية وغير قابلة للطعن إلا عن طريق الالتماس بإعادة النظر لمأم نفس اللجنة ، وعلى النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

صفحة رقم 99

العدد 3

المادة الثالثة

يؤول اختصاص الفصل في الطعون المتعلقة بالاختيار الشعبي والمسند للمحاكم الشعبية بموجب المادة الثالثة من القانون رقم (7) لسنة 1373هـ. المشار إليه ، إلى لجان الفصل في الطعون المنشأة بموجب هذا القانون .

المادة الرابعة

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بقرار من لجنة مؤتمر الشعب العام .

المادة الخامسة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت .
بتاريخ : 6 صفر .
الموافق : 5 / الربيع / 1374هـ.